



قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1.8-5-2 بتاريخ 17 ماي 2021

بإعادة فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم ورؤساء مصالح

وزير الطاقة والمعادن والبيئة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- على المرسوم رقم 2.15.963 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) و المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن؛
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4541.14 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن؛
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة رقم 1656.17 صادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) المتعلق بإحداث و تنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة - قطاع الطاقة والمعادن. كما وقع تغييره و تميمه؛
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 20-12-08 بتاريخ 08 ديسمبر 2020 بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رؤساء أقسام ورؤساء مصالح.
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 20-12-09 بتاريخ 09 ديسمبر 2020 بإعادة فتح باب الترشيح لتقلد مهام رؤساء مصالح.
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الطاقة والمعادن عن إعادة فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

نوعية المنصب الشاغر	مكان شغور المنصب
رئيس قسم التنسيق والشؤون القانونية	قسم التنسيق و الشؤون القانونية - الكتابة العامة -
	رئيس مصلحة الدراسات القانونية
رئيس مصلحة التحليلات الجيولوجية والمعدنية	مديرية المراقبة و الوقاية من المخاطر
	مديرية الطاقات المتتجدة والنجاعة الطافية
رئيس مصلحة الطاقة	المديرية الجهوية بالرشيدية (جهة درعة - تافيلالت)
	رئيس مصلحة المعادن
رئيس مصلحة الطاقة	المديرية الجهوية بالداخلة (الداخلة - وادي الذهب)
	رئيس مصلحة المعادن
رئيس مصلحة الجيولوجيا	

المادة 2: يفتح باب الترشيح لفائدة الموظفين والموظفات المرسمين والأعون المتعاقدين العاملين بوزارة الطاقة والمعادن و البيئة - قطاع الطاقة والمعادن- و كذا جميع الموظفين و الموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة لرئيس قسم:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفّروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية،
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط،
- كما يفتح باب الترشيح بالنسبة للموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

بالنسبة لرئيس مصلحة:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفّروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- كما يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفّرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر(15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع(4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.
- كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط و الكفاءات المطلوبة.

المادة 4: تكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،

- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة والمعادن و البيئة www.mem.gov.ma يتضمن :

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) و نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح في خمسة (5) نسخ مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، تحت إشراف السلم الإداري في أجل أقصاه..... 03 يونيو 2021

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الطاقة والمعادن و البيئة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7: يعين المترشح(ة) الذي تم انتقاءه لمزاولة مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة بقرار لوزير الطاقة والمعادن و البيئة.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة والمعادن و البيئة ويلصق بمقرات الإدارة المركزية و اللامركزية.

17 مايو 2021

وحرر بالرياط في:

وزير الطاقة والمعادن و البيئة

إمضاء : عزيز بياح